E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/30
21 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الإنسان والشباب

وضع الأطفال المحرومين من حريتهم

مذكرة من الأمين العام أعدت عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٧	٣
أولا - المعلومات الواردة من الحكومات	٨ - ٣٦	٤
المملكة العربية السعودية	٨	٤
يوغوسلافيا	٩ - ٣٦	٤

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	المعلومـات الواردة من هيئات الأمم المتحـدة ووكالاتهـا المتخصصة	٣٧ - ٥٤	٩
	لجنة حقوق الطفل	٣٧ - ٤٠	٩
	منظمة العمل الدولية	٤١ - ٤٧	٩
	المعهد الأفريقي لمنع الجريمـة ومعاملة المجرمين التابـع للأمم المتحدة	٤٨ - ٥٤	١٠
المرفق	القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنـع الجريمـة ومعاملة المجرمين		١٢

مقدمـــة

١- يقدم الأمين العام هذه المذكرة، عملا بالفقرة ٣ من قرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمعنون "وضع الأطفال المحرومين من حريتهم". وحثت اللجنة الفرعية، في الفقرة ٢ من القرار، جميع الهيئات المعنية برصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى على إيلاء اهتمام خاص في عملها للوضع الخطير للأطفال المحرومين من حريتهم، ولتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى كفالة حمايتهم.

٢- وفي سياق الإعداد لهذه المذكرة، كان الأمين العام قد طلب إلى الحكومات في مذكرة شفهية مؤرخة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٥، إرسال معلومات ذات صلة. وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، كانت مثل هذه المعلومات قد وردت من حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٣- وفي نفس التاريخ أرسلت طلبات للحصول على معلومات إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعنية بحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وحتى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وردت معلومات من رئيس لجنة حقوق الطفل، ومنظمة العمل الدولية، والمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة.

٤- وتنطوي هذه المذكرة على تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والأجهزة والمنظمات المذكورة أعلاه. وستعرض أية معلومات جديدة ترد في إضافة إلى هذه المذكرة.

٥- وفيما يتعلق بهذه القضية، تمكن الاشارة إلى أن اللجنة الفرعية رجت في قرارها ٢٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين الذي عقده مركز حقوق الإنسان بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وستنظر اللجنة الفرعية في نطاق البند ١٠(ج) من جدول أعمالها المؤقت في تقرير فريق الخبراء (E/CN.4/1995/100).

٦- وأحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في دورتها الحادية والخمسين، بقرارها ٤١/١٩٩٥ بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالتعاون مع حكومة النمسا. ودعت اللجنة الحكومات إلى توفير التدريب للقضاة والمحامين ووكلاء النيابة والعاملين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين المعنيين بشؤون قضاء الأحداث بما في ذلك الشرطة وموظفو الهجرة.

٧- ويجدر توجيه النظر أيضا إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ (A/CONF.169/16). وقد اعتمد المؤتمر قرارين يتعلقان بالأحداث بوصفهم ضحايا ومرتكبي جرائم. وقد استنسخ القراران في مرفق هذه المذكرة.

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

المملكة العربية السعودية

[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليـــزية]

٨- يلقى الأطفال المحرومون من حريتهم رعاية فائقة وفقاً للتشريعات الوطنية في المملكة العربية السعودية.

يوغوسلافيـــا

[١١ تموز/يوليه ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليـزية]

٩- قامت يوغوسلافيا السابقة منذ سنوات طويلة بمعالجة وحل كافة المشاكل المتعلقة بجنوح الأطفال وبالتالي مشاكل الأطفال المحرومين من حريتهم ذلك لأن هذه المشاكل كانت في حدود المتوقع سواء من حيث عدد الجانحين أو نوع الجرائم أو مدد الأحكام. وقد تكيف نظام الحماية القانونية ليتلاءم مع الأوضاع وأسس على التدابير الوقائية وافتراض البراءة على حين احترمت السياسة العقابية والسجنية الاحترام الكامل النمو البدني والعقلي والاجتماعي للأحداث.

١٠- وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي ورثت هذه الممارسة والسياسة، لا تزال إلى اليوم لا تضم بين أرجائها سوى سجن واحد للأحداث الجانحين (المؤسسة العقابية - الاصلاحية في فالييفو) حيث يقضي الأشخاص الذين هم دون سن ٢٣ سنة مدد الأحكام الصادرة ضدهم. كذلك، لا توجد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية محاكم مستقلة خاصة بالأحداث. ولذلك يعقد لنظر القضايا الجنائية المرفوعة ضد أحداث جانحين مجلس خاص مؤهل لذلك. ويجب أن يكون المحلفون الذين يتساوون مع القضاة في اتخاذ القرار، على جانب كبير من المعرفة والخبرة خاصة في التعامل مع الأطفال.

١١- إن الاتجاهات والعواقب الاجتماعية السلبية للأزمات الاقتصادية والأزمات الناجمة عن الحروب وما يترتب على ذلك من كساد، قد تسبب في تزايد السلوك الانحرافي للأطفال وبالتالي اقترافهم أفعالا اجرامية ومخالفات. ومنذ اندلاع الحرب في يوغوسلافيا السابقة في ١٩٩٠ و١٩٩١، سجل جنوح الأطفال زيادة حادة بحيث ارتكب الأحداث في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٤، ٠٠٠ ٤ فعل اجرامي وهو ما يعادل مجموع الجرائم التي ارتكبها الأحداث في السنوات الخمس أو الست السابقة على عام ١٩٩٠.

١٢- وطبقا لبعض البيانات غير الرسمية يشكل جنوح الأحداث نحو ٥٠ في المائة من مجموع الأفعال الاجرامية المرتكبة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وبالتالي زاد عدد القضاة المتخصصين في جنوح الأطفال (ظل عدد هؤلاء القضاة في الدائرة القضائية لبلغراد لقرون طويلة يتراوح بين قاض واحد وقاضيين في حين ارتفع عددهم اليوم إلى ٧) وفي الوقت نفسه، انخفض عدد المخالفات البسيطة وزاد عدد

المخالفات الجسيمة مثل السطو. وقد أصبحت هذه الجرائم ترتكب اليوم باستخدام القوة والسلاح. وتفشت الأعمال المتسمة بالوحشية والعنف.

١٣- وتكمن الأسباب الجذرية لهذه الظواهر في التغير الذي طرأ على الوسط الاجتماعي بحكم الحرب الدائرة بجوار يوغوسلافيا، وفي توافر السلاح بكافة أنواعه وفي عامل ليس أقل أهمية وهو افقار المجتمع برمته كنتيجة للعقوبات الظالمة والجائرة التي فرضتها الأمم المتحدة ومست كافة مجالات الحياة الاجتماعية.

١٤- وقد تغيرت القيم الاجتماعية وأخذت قيم تمجيد الثروة وأساليب الإثراء السريع تحل بسرعة محل قيم تمجيد المعرفة، مثلا، التي سادت من قبل. وكان لا بد أن يؤثر ذلك على الجيل الأصغر سناً على نحو ما يلاحظ اليوم من اغترار بعض الشباب من الذكور والاناث بالبحث عن مخارج سهلة. ولا غرابة في أن ينتهي الأمر ببعضهم إلى الجنوح بسبب اقتراف أفعال يتمثل أغلبها في السرقة والسلب.

١٥- ولم يحفز هذا الوضع المؤسسات الاجتماعية على الاضطلاع بأعمال وقائية ولا الأسرة على ممارسة تأثيرها بوصفها ركنا من الأركان الأساسية في نظام حماية الأحداث. ومع ذلك، استحدث برنامج رائد لمنع جنوح الأحداث في مركز العمل الاجتماعي بوزارة الداخلية في بلغراد عاصمة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لفائدة الأطفال حتى سن الرابعة عشرة. وسوف يقوم الأخصائيون الاجتماعيون خلال الشهور الثلاثة الأولى، بتزويد أسر الأحداث الجانحين بالخبرة المتخصصة. وعلى أن يكثفوا بعدها الأنشطة غير المدرسية اليومية المتعلقة بالأحداث الجانحين. ونجاح هذا البرنامج الرائد سيتوقف أيضا على تعاون القطاعات الأخرى في المجتمع وخاصة السلطات التعليمية ووسائط الإعلام.

١٦- وفيما يتعلق بمعاملة الأطفال المحرومين من حريتهم تبذل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الجهود لضمان الحماية القانونية للأحداث بالشروط والأساليب التي تكفل لهم الحق في الحياة (يحظر صدور أحكام بالإعدام) والسلامة البدنية والأمان، والمعاملة الإنسانية، وفصلهم عن المجرمين البالغين في السجون، بالاضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المنصوص عليها في قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم والوثائق الأخرى ذات الصلة. ومحاكمة الحدث ليست مسعى للموازنة بين الفعل والعقوبة بل هي وسيلة لمساعدة الحدث، حتى لا يتحول إلى مجرم.

١٧- ولا يحتجز الحدث خلال نظر الدعوى الجنائية إلا على سبيل الاستثناء وبناء على قرار يصدره قاضي الأحداث الجانحين، ولا يجوز احتجاز الحدث لمدة تتجاوز شهرا واحدا. ويجوز لمحكمة الأحداث أن تمد فترة الاحتجاز لشهرين آخرين، بعد إمعان النظر في الأسباب المبررة لمثل هذا التمديد.

١٨- ويحق للحدث الحصول على المشورة القانونية منذ بداية الإجراءات الابتدائية ولكنه يلزم بالحصول على المشورة القانونية منذ الشروع في الاجراءات الابتدائية إذا كانت الأفعال الاجرامية المقترفة توجب العقاب بالسجن لأكثر من خمس سنوات. ولقاضي الأحداث الجانحين أن يقدر ما إذا كان الحدث يحتاج إلى مساعدة قانونية في الأفعال الاجرامية الموجبة لعقوبات أخف. علاوة على ذلك، وفي حالة عدم قيام المسؤول القانوني عن الحدث أو أقاربه بتوفير المساعدة القانونية له، يعين قاضي الأحداث الجانحين محاميا بحكم المنصب. ولا يمكن للحدث أن يحصل على مساعدة قانونية إلا عن طريق محامي.

١٩- ثم إن احتجاز الأحداث يتجنب بصفة عامة باعتباره تدبيراً يتعارض مع الأهداف والمقاصد من النظر في دعاوى الأحداث. وبالتالي يخضع تدبير الاحتجاز لتقدير وكيل النيابة. وعوض احتجاز الأحداث، توفر لهم الحماية بإرسالهم إلى مراكز استقبال ومؤسسات تعليمية أو ما شابه ذلك حيث يعيشون في ظروف أكثر إنسانية، ويحصلون على مساعدة الأخصائيين الاجتماعيين والتربويين وبذلك تبدأ عملية إعادة تأهيلهم اجتماعيا قبل البت في الإجراء التربوي. وفي تقرير الإجراء التربوي، تسترشد المحكمة بتقرير التربويين والأخصائيين النفسانيين وغيرهم من الخبراء، وفي ٩٠ في المائة من الحالات تتخذ بصددهم إجراءات تربوية مخففة.

٢٠- وفيما يلي التدابير التربوية التي تتخذ في حالات الأحداث الجانحين:

(أ) تدابير تأديبية: توبيخ الحدث أو إرساله إلى مراكز تأديبية للأحداث؛

(ب) إحكام مراقبة الحدث عن طريق الأبوين أو الأبوين بالتبني أو القيمين عليه أو أي فرد من الأسرة؛ أو وضعه تحت رقابة هيئة اجتماعية مختصة؛ و

(ج) اتخاذ تدابير تربوية مؤسسية تقتضي إرساله إلى: '١' مؤسسات تربوية؛ '٢' مؤسسات تربوية أو اصلاحية؛ أو '٣' مؤسسات خاصة للعلاج أو إعادة التأهيل.

٢١- يشمل قانون تنفيذ العقوبات الجنائية أحكاما تتعلق بطريقة تنفيذ التدابير التربوية في حالة الأحداث.

٢٢- والحدث المحتاج إلى إشراف مستمر من خبراء تربويين والموجود في مؤسسة تربوية متعددة الأغراض يرسل إلى مؤسسة تعليمية لفترات تتراوح بين ستة شهور وثلاث سنوات. وتقرر المحكمة مدة هذا التدبير في وقت لاحق لا وقت اتخاذه. ويتمتع الحدث في المؤسسة التربوية بنفس الحقوق والواجبات شأنه شأن غيره من النزلاء، ولكنه يحظى في الوقت نفسه باهتمام تعليمي واشرافي خاص، ولا يطلع على حقيقة وجود الحدث في المؤسسة بناء على أمر محكمة، سوى رئيس المؤسسة والأستاذ الخاص بالحدث. ويظل باقي النزلاء يجهلون هذه الحقيقة. وتقدم المؤسسة التربوية إلى المحكمة أو إلى هيئة الوصاية تقريراً بشأن التقدم المحرز في هذا التدبير مرة كل ستة شهور أو قبل ذلك بناء على طلب المحكمة.

٢٣ - يرسل الحدث الجانح الذي يلزم بحقه تطبيق تدابير أشد صرامة لإعادة تربيته إلى مؤسسة تربوية إصلاحية لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وهي مؤسسات متخصصة لإعادة تربية الأحداث الجانحين. وتقرر المحكمة مدة هذا التدبير في وقت لاحق، وذلك رهنا بسلوك الحدث في المؤسسة التربوية الاصلاحية وبالتقدم المحرز في إعادة تنشئته الاجتماعية. ويتراوح متوسط المدة التي يقضيها من سنتين إلى ثلاث سنوات ونصف.

٢٤ - وخلال الثلاثين يوما الأول من التحاقه بالمؤسسة التربوية الإصلاحية، يخضع الحدث لفحص اجتماعي طبي نفسي تربوي. ويعالج الأحداث في مجموعات لا يتجاوز عددها ثمانية أشخاص مع مراعاة السن، والنمو

العقلي وغير ذلك من الصفات الشخصية، بهدف توحيد التدابير التربوية المطبقة عليهم. ويرأس كل مجموعة موجه خاص. وتضم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ست عشرة مؤسسة من هذا النوع.

٢٥ - وتتضمن عملية إعادة التربية التدابير التالية:

(أ) المشاركة النشيطة في الأعمال التربوية والاصلاحية بهدف اكتساب وتنمية الخصائص الشخصية الإيجابية، وهذا يقتضي توفير فرص للتعليم الملائم في المؤسسة أو في مدرسة ثانوية نظامية في حالة عدم وجود فرص لمثل هذا النوع من التعليم داخل المؤسسة. بيد أنه إذا رأى مدير المؤسسة أن للحدث تأثيرا سلبيا على سلوك باقي الطلبة، يحرم الحدث من الحق في المشاركة في الفصول الدراسية في مدرسة ثانوية نظامية؛

(ب) الاستخدام الجيد لوقت الفراغ بالاشتراك في أنشطة ثقافية وترفيهية وفنية ورياضية وغيرها؛

(ج) المحافظة على الصلات بالأسرة وبغيرها من الأفراد والمؤسسات ذات الأهمية بالنسبة للتنشئة الاجتماعية للحدث.

٢٦ - يجوز للحدث غير الملتحق بمدرسة، أن يعمل وفقا للشروط واللوائح الناظمة لعمل الأشخاص دون السن الرسمية للعمل. ومن حق الحدث الملتحق بمؤسسة تربوية إصلاحية أن يحصل على إجازة تتراوح بين ١٨ و٣٠ يوم عمل يقضيها كقاعدة عامة خارج المؤسسة.

٢٧ - وتسمح التعديلات التي أدخلت مؤخرا على قانون تنفيذ العقوبات الجنائية، لجميع النزلاء، بمن فيهم الأحداث المحرومون من حريتهم بممارسة الطقوس الدينية.

٢٨ - يكافأ الأحداث على سلوكهم، وانتظامهم في العمل أو في الأنشطة الأخرى التي يمارسونها خلال عملية إعادة التربية: ويسمح لهم بقضاء بعض الوقت خارج المؤسسة، وحضور الأحداث الثقافية والفنية والرياضية خارج المؤسسة وزيارة أسرهم وأقاربهم في عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الأخرى، والاشتراك في الأحداث الثقافية والرياضية خارج المؤسسة ولهم الحق في سبعة أيام اجازة.

٢٩ - والحدث الذي لا يلتزم بالنظم واللوائح، يعزل في غرفة منفصلة لمدة سبعة أيام. وتستخدم في المؤسسة أساليب القسر بصورة استثنائية فقط، وتشمل القوة العضلية، والتقييد والعزل والعصا المطاطية وتستخدم فقط عند لزوم منع وقوع اعتداء على موظف، أو على حدث آخر أو في حالة إيذاء الشخص لنفسه. ويجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الحدث فقط لمنع اعتداء وشيك أو إذا كانت وسائل القسر الأخرى قاصرة عن حماية حياة حدث أو شخص آخر.

٣٠ - ومن واجب المؤسسات التربوية الاصلاحية أن تقدم، مرة كل ستة شهور على الأقل، تقارير إلى المحكمة أو الجهة القائمة بالوصاية بشأن نتائج التدابير المطبقة على الحدث.

٣١ - ويقضي قانون تطبيق العقوبات الجنائية بإلزام الهيئة القائمة بالوصاية (مركز العمل الاجتماعي في البلدية التي يقيم فيها الحدث) بكفالة توفير المساعدة المالية وفرصة العمل والسكن المؤقت للحدث فور استكماله التدابير التربوية، بالإضافة إلى إلزامها بالتعاون مع أسرته لقبوله القبول الملائم. بيد أنه عمليا، وبالنظر إلى نقص الموارد المادية المتاحة لمراكز العمل الاجتماعي والفقر الشائع بصفة عامة، يضطران الحدث في الغالب، عند مغادرة المؤسسة التربوية الاصلاحية، إلى مواجهة الحياة بمفرده أو وسط أسرته وهذا الوضع هو في أحيان كثيرة السبب ذاته الذي أدى إلى جنوحه، وبذلك فإن ظاهرة العود تعتبر ظاهرة منتشرة.

٣٢ - وتتم معالجة الأحداث وإعادة تأهيلهم في مؤسسات متخصصة تحددها الهيئات المكلفة بالرعاية الاجتماعية والصحية. وهذه المؤسسات مطالبة بإفادة المحكمة أو جهة الوصاية كل ستة شهور بمدى التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التربوية عند وصول الحدث إلى سن البلوغ بغية إعادة النظر في مدى الحاجة إلى إبقائه في المؤسسة أو استبدال هذا التدبير التربوي بتدبير آخر.

٣٣ - ويجوز فقط في حالة الحدث الأكبر سنا (من تجاوز الـ ١٦ سنة) الذي ارتكب فعلا اجراميا يستوجب العقاب بالسجن لمدة تتجاوز خمس سنوات، أن يحكم عليه بالحبس في سجن الأحداث. ولا تضم يوغوسلافيا على نحو ما تقدم بيانه سوى مؤسسة عقابية اصلاحية واحدة أي سجن واحد للأحداث. ويضم هذا السجن عددا من المرافق الحديثة (مبيتات، مدرسة، مركز ثقافي وقاعة تضم بعض الورش) ويقدم تدريبا مهنيا تشمل ٢٥ مهنة وفي أحيان كثيرة التحق النزلاء السابقون بالجامعات بعد استكمال مدد الحبس، بوصفهم طلبة غير متفرغين.

٣٤ - والأوضاع السائدة في هذه المؤسسة تتسم بالتحرر الشديد، مما يساعد الشباب الذين شاءت ظروف يؤسى لها أن تجعل منهم جانحين على أن يحيوا حياة طبيعية بقدر الامكان. فهم لا يرتدون زي السجن المعروف ولا يضطرون إلى ارتداء الطاقية طوال الوقت، ويحتوي غذاؤهم اليومي على ٥٠٠ ١٤ وحدة طاقة، ويمكن زيادة هذه الطاقة إذا اقتضى الأمر (مثلا في حالة العمل في مزرعة السجن).

٣٥ - عند الوصول إلى السجن، يقوم فريق من الخبراء (أخصائيون نفسانيون وتربويون وعمال اجتماعيون وأطباء وموجهون) بفحص الحدث لمعرفة قدراته وامكانيات تقويم سلوكه، مع مراعاة الجرم الذي اقترفه. وعلى هذا الأساس يصنف الأحداث إلى ثلاث مجموعات: الإقامة المفتوحة (السماح للحدث بالبقاء عشرة أيام خارج السجن)، الإقامة نصف المفتوحة أو الإقامة الداخلية ويجري تكييف خطة العمل التربوي والاصلاحي طبقا لهذا التقسيم. ويقضي جميع النزلاء فترات الأحكام في المجموعات في ظل قيادة الموجهين. والأحداث المدانون بارتكاب نفس الجرم أو بالاشتراك في ارتكابه، لا يضمون إلى نفس المجموعة. ويجري التعامل مع الأحداث على أساس انفرادي أو في مجموعات أو كجبهة وغير ذلك من الأساليب المتبعة في سائر انحاء العالم.

٣٦ - وعلى الرغم من الاتفاق العريض في الرأي في يوغوسلافيا وفي المنظمات والوكالات الأجنبية ذات الصلة على أن الأطفال المحرومين من حريتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يتمتعون بأوضاع معيشية مرتفعة المستوى خلال قضاء الفترات المحكوم عليهم بها، فما من شك في أن تبادلا للخبرات الدولية في هذا المجال - الذي أصبح مستحيلا بسبب العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة - يعود بالمنافع الجمة على من هم موضوع هذا التقرير.

ثانيا - المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

لجنة حقوق الطفل

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]
[الأصـــل: بالفرنسيـــة]

٣٧ - تولي لجنة حقوق الطفل أهمية خاصة إلى مسألة ادارة شؤون قضاء الأحداث في إطار النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية حول التدابير المعتمدة الرامية إلى اعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تفحص اللجنة حالة الأطفال على ضوء المواد ذات الصلة في الاتفاقية، ألا وهي المواد ٣٧، ٣٩ و٤٠، واضعة في الاعتبار الواجب المبادئ العامة المتضمنة في الاتفاقية (المادة ٢ بشأن عدم التمييز؛ المادة ٣ بشأن احترام المصلحة العليا للطفل ومادة ١٢ بشأن احترام آراء الطفل).

٣٨ - في الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة بشأن الحوار الذي أجرته مع الدول الأطراف، كانت المسائل المتعلقة باعمال قضاء الأحداث، وخاصة وضع الأطفال المحرومين من حريتهم موضع قلق بالغ للجنة، وطرحت اقتراحات تتعلق بجواز حصولهم على خدمات استشارية ومساعدة فنية في هذا الميدان.

٣٩ - ونظرا لما اكتسبته اللجنة من خبرة من فحص تقارير الدول الأطراف، والمشاركة في اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين، التابع للأمم المتحدة، المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قررت اللجنة، في دورتها العاشرة، تكريس يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لعقد مناظرة عامة حول مسألة ادارة شؤون قضاء القصـّر. وتعتبر اللجنة أن تبادل الرأي حول هذا الموضوع الذي دعيت اللجنة الفرعية للمشاركة فيه، سيسمح بزيادة الوعي بحالة الأطفال الواقعين تحت طائلة القانون، مع استرعاء النظر إلى ضرورة كفالة التطبيق الفعال للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

٤٠ - وفي الختام، أعربت اللجنة عن أملها في أن تتمكن اللجنة الفرعية، في إطار أنشطتها ذات الصلة بمسألة الأطفال المحرومين من حريتهم، من الاسترشاد بالمبادئ والتدابير المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل.

منظمة العمل الدولية

[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥]
[الأصل: بالانكليزية]

٤١ - على الرغم من عدم اعتماد صكوك تستهدف تحديدا حالة الأطفال المحرومين من حريتهم، فإن بعض المبادئ الأساسية المجسـّدة في معايير العمل الدولية تتصل بهذه الحالة بالفعل.

٤٢ - وأول الاتفاقيات التي يجدر ذكرها الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، التي صادقت عليها ١٣٦ دولة. وتؤثر هذه الاتفاقية على العمل في السجون، بغض النظر عن سن الشخص المعني. وتحظر العمل الجبري أو الالزامي بصفة عامة باستثناء الحالات المذكورة. وتتعلق احدى هذه الاستثناءات بالعمل في السجون الذي يعرف بأنه "**أي أعمال أو خدمات تقتضى من أي شخص بناء على ادانة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت اشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها**" (المادة ٢ فقرة ٢(ج) من الاتفاقية).

٤٣ - وبناء على ذلك يقع العمل الجبري المفروض لأغراض اصلاحية أو عقابية خارج نطاق هذه الاتفاقية إلا أن يفي ببعض الشروط المحددة: أولا أن يكون العمل المفروض "**بناء على إدانة**"؛ ثانيا أن تصدر الادانة "**من محكمة قانونية**"؛ ثالثا أن تنفذ الأعمال أو الخدمات تحت اشراف ورقابة سلطة عامة وألا يكون السجين مؤجرا لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها. وبناء على ذلك فمن الواضح أن الأشخاص المحتجزين غير المدانين مثل المحتجزين رهن المحاكمة أو المحتجزين بدون محاكمة، غير ملزمين بأداء العمل وأن العمل الإلزامي المفروض عليهم من هيئة أو سلطة ادارية أو غيرها من السلطات أو الادارات غير القضائية يتعارض مع الاتفاقية.

٤٤ - ثانيا، لاتفاقيات العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل صلة هي الأخرى بالأطفال المحرومين من حريتهم. وقد أكدت لجنة الخبراء أن الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) تشمل "**الاستخدام أو العمل**"، وهذا يعني "**جميع الأنشطة الاقتصادية، بغض النظر عن حالة الاستخدام الرسمية للشخص المعني**". وبناء على ذلك فليس هناك سبب يدعو للسماح بعمل الطفل دون الحد الأدنى للسن لمجرد كونه يحدث أثناء الاحتجاز.

٤٥ - وفي الوقت نفسه تسمح الاتفاقية رقم ١٣٨ باستثناء عمل الأطفال في المدارس أو غيرها من مؤسسات التدريب والعمل الذي يؤديه أشخاص بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل شريطة أن ينفَّذ هذا العمل وفقا لشروط محددة: أولا، وجوب أداء هذا العمل طبقا لشروط محددة؛ ثانيا، كونه جزءا لا يتجزأ من دورة تعليمية أو تدريبية أو برنامج تدريب أثناء العمل، أو برنامج توجيهي (المادة ٦ من الاتفاقية).

٤٦ - وينبغي مراعاة أن آلية التنفيذ لها أهمية بالغة في مسألة من قبيل عمل الطفل. هذا، وتواجه في قطاعات مختلفة في بلدان عديدة صعوبات في تطبيق الشروط الحالية للحد الأدنى للسن، بسبب ضعف أجهزتها للتفتيش على العمل. ومثل هذه الأجهزة للتفتيش على عمل الأطفال المحرومين من حريتهم هي ببساطة غير موجودة بالمرة. وعليه، من الأهمية الأكبر بمكان استرعاء النظر إلى هذه المشكلة على المستوى الدولي على نحو متواصل.

٤٧ - وعملا بقرار اللجنة الفرعية، سيوجه اهتمام خاص إلى حالة الأطفال المحرومين من حريتهم في سياق العمل المتصل بمعايير العمل الدولية.

المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة

٤٨ - لا تزال حالة الأطفال المحرومين من حريتهم وخاصة الأطفال الذين أودعوا في مراكز يخضعون فيها للمراقبة، حرجة في افريقيا نظرا لأن عددا كبيرا من النصوص المتضمنة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالأطفال لم تطبق بعد.

٤٩ - وفي الواقع أن الأهداف المتوخاة في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) يتعذر تنفيذها طالما لم تخصص موارد كافية (بشرية ومادية ومالية) لمثل هذه المؤسسات. ولهذا السبب هناك قصور في البحوث والتخطيط وصياغة السياسات وتقييمها.

٥٠ - ولا تزال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) تواجه صعوبات في تنفيذها في بعض المناطق في العالم وخاصة في افريقيا.

٥١ - يؤدي القصور في تعبئة الموارد المحلية إلى إعاقة تنفيذ خطط الوقاية العامة الواردة في الجزء الثالث والفعاليات الاجتماعية المحددة في القسم الرابع (قوامها الموارد البشرية) لا يستعان بها في معاملة الأحداث حيث تفضل المعاملة القائمة على العقوبة. ويكشف ذلك ايضا عن قصور في السياسة الاجتماعية، وهو قصور يعكس عدم الاهتمام بالبحث وصياغة السياسات في مجالات التفاعل والتنسيق اللازمين على المستوى المتعدد التخصصات والقطاعات بين المنظمات والوكالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية من ناحية والنظام القضائي وأجهزة الشباب والمجتمع المحلي والأجهزة الانمائية من ناحية أخرى وكافة المؤسسات المعنية.

٥٢ - كذلك يتعذر تنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لأن ادارة المراقبة تفتقر في الغالب إلى الموارد المحلية الكافية (البشرية والمادية والمالية) لصياغة وتنفيذ البرامج تمشيا مع القواعد.

٥٣ - ونظرا لهذه الصعوبات، ينبغي استغلال كافة الموارد المتوافرة للأطفال سواء على المستويين الوطني والدولي على نحو رشيد.

٥٤ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشعر كافة معاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة والخاص بالمنطقة الافريقية أن الأمر يعنيها. والمعهد، بوجه خاص، على استعداد للتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وعلى صياغة وتنفيذ مشاريع في مؤسسات الأحداث من شأنها أن تؤدي إلى زيادة احترام حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم وبذلك تنمي أيضا فرص النجاح في إعادة ادماجهم في المجتمع.

المرفق

القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١ - توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا.

وإذ يضع في اعتباره أيضا المسؤولية التي تتولاها الأمم المتحدة، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يشير إلى اعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي شدد فيها تكرارا على فائدة برامج التعاون التقني الهادفة إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، والهياكل الأساسية الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بما لاقامة العدل من دور رئيسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكّر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ وقرار الجمعية العامة ١٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتناعا منه بأن توفير الأنشطة التشغيلية، مثل الخدمات الاستشارية والبرامج التدريبية ونشر المعلومات وتبادلها، من أفضل وسائل تكثيف التعاون الدولي،

وإذ يشعر بالجزع بسبب الأخطار التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم الارهاب وما لها من صلات، وأنشطة العنف في المناطق الحضرية، والاتجار غير المشروع في المخدرات، والاتجار غير المشروع في الأسلحة، والاتجار الدولي في القصَّر، وتهريب الأجانب، والجريمة الاقتصادية، وتزييف العملات، والجريمة البيئية، والفساد، والجرائم المرتكبة ضد الملكية الثقافية، وسرقة السيارات، والجرائم ذات الصلة بالحواسب والاتصالات السلكية واللاسلكية، وغسل الأموال، وتسلل الجماعات الاجرامية المنظمة إلى الاقتصادات المشروعة، وآثار تلك الأنشطة على المجتمع،

وإذ يدرك أن التمتع التام بحقوق الإنسان يمكن أن يتيسر بأن تبذل الدول الأعضاء جهودا منسقة لمنع الجريمة الوطنية وعبر الوطنية ومكافحتها، مع ايلاء الاعتبار لمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بإنفاذ القوانين وبحقوق الإنسان،

وإذ يدرك بأن وسائط الاعلام الجماهيري، بتركيزها على العنف في أمور منها الأفلام والأخبار، يمكن أن يكون له، في أكثر الأحيان، عواقب سلبية، ولكنه يدرك أيضا بأن وسائط الاعلام الجماهيري بوسعها أن تضطلع بدور ايجابي جدا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق أمور منها شرح العوامل المعقدة التي تحدد الظواهر المختلفة للجنوح،

وإذ يعلّق أهمية كبرى على مسائل منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية،

وإذ يعرب عن الرغبة في الممارسة الجماعية للتعاون المكثف المتعدد الأطراف، برعاية الأمم المتحدة.

رابعا - استراتيجيات منع الجريمة، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية، وجرائم الأحداث، وجرائم العنف، بما في ذلك مسألة الضحايا: تقييم وآفاق جديدة

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وبرامج فعالة لمنع ومكافحة الجريمة الحضرية وجنوح الأحداث وجرائم العنف، بما في ذلك العنف العائلي، ولتخفيض مستويات الايذاء، مع ايلاء الاعتبار الواجب لدور الأسرة والمدرسة والدين والمجتمع، ومع مراعاة الاحتياجات والظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة على صعيد المجتمع بأسره؛

٢ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، في تصديها لمشكلة الاجرام الحضري، بصوغ مشاريع تتعلق بجنوح الأحداث، وبمنع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال واليافعين، مع التشديد بشكل خاص على مشكلة أطفال الشوارع واستغلالهم للأغراض الاجرامية؛

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى توجيه عناية خاصة إلى توفير أنشطة منع الجريمة التي تستهدف الأطفال بغية دراسة العوامل المرتبطة بالاجرام وإقامة آليات المنع الملائمة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية؛

٤ - **يعرب** عن قلقه من محنة ضحايا الجريمة ويحث على الاستخدام والتطبيق التامين لاعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة وعلى اتخاذ اجراءات مكثفة لحماية ومساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التدريب والبحوث العملية المنحى واستمرار تبادل المعلومات وغير ذلك من سبل التعاون في هذا الميدان؛

٥ - **يوصي** بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأثر المحتمل لتدفقات الهجرة على الاجرام الحضري؛

٦ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى النظر في المشاكل الناشئة عن تدفقات الهجرة، وخصوصا فيما يتعلق بادماج المهاجرين في الأطر الاجتماعية والثقافية المختلفة وبمخاطر وقوعهم ضحايا للأنشطة الاجرامية أو اشتراكهم فيها، ويحث الدول الأعضاء على أن تضع هذه الشواغل في اعتبارها التام لدى رسم استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، تدابير وقائية قصيرة ومتوسطة الأجل في ميادين مثل تنظيم المدن والاسكان والتعليم والتدريب المهني، وكذلك مرافق الاستجمام والرياضة، في المناطق الشديدة الأخطار؛

٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لاعتماد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من عدم التسامح؛

٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تفرض ضوابط كافية على الأسلحة النارية وسائر الأسلحة الشديدة الخطورة، بواسطة اللوائح وإنفاذ القوانين، بهدف تخفيض جرائم العنف؛

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء أن تواصل على نحو نشط تقديم الدعم لتنظيم حلقات العمل والبرامج التدريبية حول موضوع الاجرام الحضري، مع ايلاء الاهتمام بصفة محددة إلى العلاقة المتبادلة بين الاجرام الحضرين والتنمية الاجتماعية؛

١١ - **يرحب مع الارتياح** بالمبادئ التوجيهية المقترحة بشأن التعاون والمساعدة التقنية في ميدان الجريمة الحضري، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٤، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى وضعها في صيغتها النهائية واعتمادها في دورتها الرابعة؛

١٢ - **يحث** الدول الأعضاء على وضع برامج تعليمية واجتماعية وبرامج أخرى تستند إلى الاحترام المتبادل والتسامح، من أجل تخفيض مستوى العنف في المجتمع، مع التشديد بصفة خاصة على آليات منع المنازعات ومعالجتها والآليات البديلة لتسوية المنازعات وغير ذلك من آليات التسوية، وعلى الأهمية الأساسية للتثقيف، على جميع المستويات، ولجميع قطاعات المجتمع؛

١٣ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على الاهتمام بتوعية الجمهور وبتعزيز دور الاعلام في منع الجريمة، ويدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مراكز البحوث المتخصصة والخبراء، دليلا لحملات توعية الرأي العام لكي يستخدم لارشاد الدول في صوغ البرامج الوطنية للتوعية العامة؛

١٤ - **يوصي** بأن تستقصي الدول الأعضاء الفعالية التكاليفية لتدابير منع الجريمة والجزاءات الاحتجازية وغير الاحتجازية؛

١٥ - **يحث كذلك** الدول الأعضاء على أن تعتمد سياسات بشأن منع جنوح الأحداث وعلى أن تسن، عند الاقتضاء، تشريعات ملائمة بشأن قضاء الأحداث، آخذة في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، التي تعد صكوكا فعالة للتصدي لجنوح الأحداث وتعزيز قضاء الأحداث؛

١٦ - **يدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى اللجان الاقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر الهيئات المعنية، أن تتعاون تعاونا وثيقا فيما بينها في تخطيط وتنفيذ أنشطة مشتركة في ميدان قضاء الأحداث؛

١٧ - **يوصي** بأن تنشئ الدول الأعضاء، حيثما لزم الأمر، هيئات محلية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يشارك فيها المجتمع المحلي مشاركة نشطة، تسليما بأن مشكلة العنف والجريمة الحضريين بجميع أشكالهما ومظاهرهما يخلان اخلالا خطيرا بحياة المجتمع المحلي؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول أن تنظر في تخصيص الموارد اللازمة أو إعادة تخصيص الموارد الحالية لتيسير القيام، عند الضرورة، بانشاء هيئات محلية وإقليمية ووطنية لتنفيذ تدابير منع الجريمة؛

١٩ - **يوصي** بالتأكيد من جديد على حقوق الطفل واليافعين الأساسية في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - **يدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام، ضمن الموارد الحالية:

(أ) أن يواصل دراسة آثار الاجرام في المناطق الحضرية، والعوامل التي تسهم فيه، والتدابير التي تكفل منعه منعا فعالا، آخذا في الاعتبار التطورات الأخيرة في عدة مجالات منها، علم الاجتماع وعلم النفس الخاص بالأطفال والمراهقين، والصحة، وعلم الجريمة، والتكنولوجيا، بما في ذلك التخطيط وتنظيم المدن وتصميم المساكن على نحو سليم بيئيا؛

(ب) أن ينظم حلقات دراسية وبرامج تدريبية بحثا عن سبل ووسائل منع الجريمة في المناطق الحضرية وغيرها من المناطق؛

(ج) أن يعزز مشاريع التعاون التقني الخاصة بتحسين نظم قضاء الأحداث، آخذا في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٧ - الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية: من وضع المعايير إلى التنفيذ والعمل

إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل، واعلان حقوق الطفل، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم،

وإذ يسلم بأن من حق الأطفال أن يتمتعوا بالضمانات والحماية والمزايا التي توفرها جميع حقوق الإنسان المعترف بها في مختلف صكوك الأمم المتحدة، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يلاحظ أن ١٧٤ دولة قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وإذ يلاحظ أيضا توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٨٠،

وإذ يدين بشدة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وجميع الانتهاكات الأخرى لحقوقهم الانسانية،

وإذ يشدد على أن حماية حقوق الإنسان من الاعتبارات الهامة في نظام العدالة الجنائية في مجمله، وخاصة ما يتعلق منه بالأطفال،

وإذ يرحب بالدور الذي تضطلع به الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وعامة المجتمع في العمل على زيادة وعي الجماهير واتخاذ اجراءات أكثر فعالية تهدف إلى منع استعمال العنف ضد الأطفال، بوسائل منها لفت الانتباه إلى طبيعة العنف ضد الأطفال وإلى حدته ومدى انتشاره، ومساعدة الأطفال ضحايا العنف،

وإذ يسلم بضرورة استمرار تبادل المعلومات بين شتى الهيئات المعهود إليها بمهام منع العنف ضد الأطفال ومكافحته،

واقتناعا منه بأن تعزيز التعاون على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية أمر لازم لحماية الأطفال، ولا سيما حمايتهم من أن يصبحوا ضحايا للجريمة،

١ - **يؤكد مجددا** أهمية التنفيذ التام لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق ادارة شؤون العدالة، وبخاصة ما يتعلق منها بالأطفال، وأهمية الاستخدام والتطبيق الفعلي لمعايير وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بقضاء الأحداث؛

٢ - **يوصي** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تدعو الأمين العام إلى النظر في سبل وضع برنامج عمل يرمي إلى تعزيز الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما أنجز من عمل في إطار لجنة حقوق الإنسان، وبالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر الوكالات والمنظمات المعنية، ضمن حدود الموارد الموجودة؛

٣ - **يهيب** بالدول أن تدعم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في استحداث مبادرات، تقرها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تعزيز الاعتراف العالمي والاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد في ادارة شؤون العدالة، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال؛

٤ - **يهيب بالدول أيضا** ألا تدخر وسعا في توفير آليات واجراءات تشريعية وغير تشريعية فعالة وكذلك توفير موارد كافية لضمان الاستخدام والتطبيق الفعلي لتلك الصكوك والمعايير والقواعد على الصعيد الوطني؛

٥ - **يناشد** جميع الدول أن تولي الاعتبار الواجب لما للأطفال من وضع خاص، بغية تحقيق فعالية التدابير المتخذة لمنع الجريمة؛

٦ - **يوصي** بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في ادماج معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث في عملية جمع المعلومات الجارية؛

٧ - **يحث** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل أن تنضم إليها، ويحث الدول التي هي أطراف في الاتفاقية ولكن أبدت تحفظات عليها على سحب التحفظات التي تتعارض مع مضمون وغرض اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة ما يتعلق منها بمسالة العنف ضد الأطفال. كما يحث البلدان الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها إلى لجنة حقوق الطفل في مواعيدها المقررة؛

٨ - **يوصي** بأن تقوم الدول، على نحو يتفق مع القواعد الاجرائية لقوانينها الوطنية ولادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال، بتمكين الأطفال من المشاركة، حسبما تراه مناسبا، في اجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق وطوال عملية المحاكمة وما بعدها، لكي يستمع اليهم ولاعطائهم معلومات عن وضعيتهم وعن أي اجراءات يمكن أن تجري لاحقا؛

٩ - **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة مختلف برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ترتيبات خاصة للمساعدة التقنية في ميدان العدالة الجنائية وادارة شؤون العدالة، فيما يتعلق بالأطفال. ويمكن لهذه المساعدة أن تتضمن مشورة تقنية في اصلاح القوانين واجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك ترويج تدابير بديلة، مثل بدائل الحبس، وبرامج تحويل العقوبة، وأساليب بديلة لحل المنازعات، والتعويض عن الأضرار، وعقد مؤتمرات أسرية، وتقديم خدمات مجتمعية؛

١٠ - **يوصي** اللجنة بأن تلي برامج التعاون التقني في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال اجراءات تقييم ومتابعة مناسبة، وبأن يجري اشراك معاهد الأمم المتحدة الاقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يدعو** الدول إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة على وضع برامج تدريب متعددة التخصصات مع مراعاة الصكوك والمعايير والقواعد الوطنية والدولية فيما يتعلق بقضاء الأحداث وحقوق الإنسان، لصالح موظفي إنفاذ القوانين وسائر الاخصائيين المعنيين بالأطفال. وينبغي أن يتضمن التدريب كذلك معلومات عن تطور الطفل وتحسين التواصل مع الأطفال وزيادة المعرفة عن المرافق المتوفرة لعلاج وإعادة تأهيل الأطفال، الضحايا منهم والمجرمين؛

١٢ - **يوصي** الدول بأن تعمل على أن يكون هدف جميع الهياكل والاجراءات والبرامج في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم من الأطفال تعزيز المساعدة الرامية إلى تمكين الأطفال من تحمل مسؤولية أفعالهم، وتشجيع تدابير مثل التعويض والوساطة ورد الحقوق، خصوصا لضحايا الجريمة المباشرين؛

١٣ - **يناشد** الدول أن تتقصى امكانية اتخاذ تدابير لضمان الامتثال للمبدأ القائل بألا يلجأ إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، سواء قبل المحاكمة أو بعد الادانة واضعة في الاعتبار كثرة عدد الأطفال الموقوفين رهن التحقيق وأنهم كثيرا ما يضطرون إلى قضاء وقت طويل قيد الاحتجاز؛

١٤ - **يوصي** بأن تعمد الدول، مع المنظمات الوطنية والدولية، إلى استكشاف الوسائل الكفيلة بتعزيز المراقبة المستقلة لمرافق احتجاز الأحداث وغيرها من مرافق الحبس، وخاصة الظروف التي يجرد الأطفال في ظلها من حريتهم، بالتركيز، ضمن جملة أمور، على تيسير امكانية دخول تلك المرافق للأقارب والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المأذون لهم بذلك والمنظمات بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبالتركيز على مشكلة الاكتظاظ، وعلى التدريب التعليمي والمهني، وعلى مقدار التمرينات البدنية والأنشطة الأخرى وتواتر حوادث الاعتداء البدني والجنسي والايذاء الذاتي والانتحار ومدى خطورتها؛

١٥ - **يناشد** جميع الدول، وكذلك الهيئات الدولية - الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ومراعاة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، أن تتخذ كل التدابير الممكنة للقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة، سواء ارتكب هذا العنف الدولة ذاتها أو أحد الأفراد أو جرى التغاضي عنه من جانبهما؛

١٦ - **يحث** الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على تعزيز البحوث وجمع البيانات والاحصاءات المتعلقة بمدى انتشار وتواتر حدوث مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك ظاهرة استغلالهم واستخدامهم كأدوات في الأنشطة الاجرامية، وتشجيع البحوث حول أسباب تلك الحوادث وطبيعتها ومدى خطورتها وعواقبها وحول فاعلية التدابير المنفذة لمنع ذلك العنف وتدارك نتائجه؛

١٧ - **يحث** الدول أيضا على دراسة وتبادل المعلومات عن مدى اسهام تجارب العنف التي يتعرض لها الأطفال في أن يصبح سلوكهم فيما بعد اجراميا أو منحرفا و/أو حدوث مشاكل تتعلق بصحتهم العقلية؛

١٨ - **يحث** الدول على وضع وتنفيذ برامج للوقاية والتدخل المبكر والعلاج لمرتكبي أفعال العنف وضحاياها، من أجل معالجة جميع آثار العنف، بغية وضع حد لدورته ومنعا لانتقال السلوك الايذائي من جيل إلى جيل؛

١٩ - **يحث** الدول كذلك أن تعمل على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في حال عدم وجود قوانين لهذا الغرض، باتخاذ مبادرات تشمل:

(أ) تشريعات لفرض جزاءات فعالة على مرتكبي أفعال العنف ضد الأطفال؛

(ب) تدابير لتقليل معاناة الأطفال الذين تعرضوا للعنف؛

(ج) تدابير لتسهيل اجراءات المحاكمة على الأطفال ضحايا العنف ولتقديم خدمات مساعدة للأطفال الشهود والضحايا؛

(د) تدابير للتحري بدقة عن أفعال العنف ضد الأطفال؛

(هـ) تدابير لحظر الانتهاك والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض الدعارة؛

(و) تدابير لحظر الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، بما في ذلك بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ز) تدابير لحظر انتاج وحيازة وتوزيع واستيراد المواد الاباحية التي تشمل الأطفال، بما يتفق مع النظم القانونية الوطنية؛

(ح) برامج تدخل وخدمات علاجية لتغيير سلوك المجرمين، مع الحرص دائما على مراعاة حقوقهم الانسانية، وبما يكفل في الوقت نفسه سلامة الأطفال المعرضين للعنف؛

(ط) تشريعات لتنظيم احتياز الأسلحة (مع التشديد على ضمانات بشأن قيام الكبار بتزويد الأطفال بها)، وتخزينها في البيوت واستخدامها؛

(ي) تدابير لتسهيل التوعية بالممارسات الايجابية وغير القائمة على العنف في مجال العناية بالأطفال؛

٢٠ - **يحث** الدول كذلك على أن تكفل للأطفال الذين يخضعون للعنف امكانية الحصول على مساعدة تفي باحتياجاتهم، مثل تيسير الحصول على الخدمات المساندة، بما فيها المساعدة القانونية، وعلى المساعدة الاقتصادية والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية، تعزيزا لسلامتهم وشفائهم البدني والنفسي واعادة اندماجهم في المجتمع؛

٢١ - **يحث** الدول كذلك على استحداث برامج في المدارس تروج لعدم استخدام العنف، والاحترام المتبادل، والتسامح، وبرامج تعزز ثقة الطلاب بأنفسهم واعتزازهم بأنفسهم وتعلم الطلاب كيفية تسوية نزاعاتهم سلميا؛

٢٢ - **يطلب** إلى الدول أن تشجع وتدعم أنشطة التثقيف والاعلام الجماهيرية بغية اذكاء وعي الناس بالعنف المرتكب ضد الأطفال وطبيعته الاجرامية؛

٢٣ - **يحث** الدول على أن تدعو وسائط الاعلام ورابطاتها وأجهزتها الرقابية الذاتية والمدارس، وغيرها من الأطراف المعنيين، مع احترام حرية وسائط الاعلام، إلى النظر في وضع تدابير وآليات ملائمة مثل التثقيف الجماهيري عن وسائط الاعلام، وحملات التوعية الجماهيرية، ومدونات القواعد الأخلاقية، والتدابير الرقابية الذاتية على العنف في وسائط الاعلام، من أجل المساهمة في القضاء على العنف ضد الأطفال وفي تعزيز احترام كرامتهم، بالثني عن تكريس القيم التي تؤيد العنف؛

٢٤ - **يطلب** إلى الدول أن تتعاون على الصعيد الدولي، باستخدام آليات ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف، على إنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

٢٥ - **يدعو** الدول إلى تقصي السبل المتوافقة مع نظمها القانونية الوطنية، التي تضمن ألا تحول أي ثغرات في التعاون الدولي دون الملاحقة القانونية لما يرتكبه أحد رعاياها في الخارج من اتجار غير مشروع بالأطفال وغيره من أفعال العنف ضدهم، بما فيها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والتي تضمن توقيع جزاءات فعالة على تلك الأفعال؛

٢٦ - **يدعو** اللجنة أن تشرع في التماس آراء الدول حول وضع اتفاقية دولية بشأن الاتجار غير المشروع بالأطفال، يمكن أن تتضمن العناصر اللازمة لمكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة؛

٢٧ - **يحث** الدول على اتخاذ اجراءات فعالة لحماية الأطفال من العنف في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أشكال العنف من قبيل القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والحمل القسري؛ بأن تبذل قصارى جهودها لتحقيق أهداف منها:

(أ) ضمان مراعاة القانون الانساني الدولي، وكذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن تكفل للأطفال المعرضين للعنف في حالات النزاع المسلح سبل الحصول بطريقة مأمونة وفي الوقت المناسب على المساعدة التي تقدمها المنظمات الخيرية الانسانية.

٢٨ - **يطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدعو الأمين العام إلى النظر في نشر مشروع دليل الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث وتوزيعه على نطاق واسع عندما يضعه في صيغته النهائية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٢٩ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تعمل على نشر المطبوعة المعنونة "استراتيجيات مواجهة العنف العائلي: دليل مرجعي"، التي تستند إلى مشروع أعدته حكومة كندا بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ومع المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب إلى الأمم المتحدة، والمتوفرة حاليا باللغة الانكليزية فقط، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى، رهنا بتوفر الأموال من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية؛

٣٠ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تدعو الأمين العام إلى تعزيز التعاون بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة في ميدان ادارة شؤون العدالة فيما يتعلق بالأطفال بوسائل منها ضمان عقد اجتماعات منتظمة، في مقر الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني، تضم منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين، ومركز حقوق الإنسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك لجنة حقوق الطفل، والمقررين الخاصين المعنيين؛

٣١ - **يوصي** بأن يقوم الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة، أثناء دورته الرابعة، بالتماس السبل لوضع وتنفيذ أنشطة عملية، تشمل التدريب والبحوث والخدمات الاستشارية، لبلوغ الهدف المتمثل في منع العنف ضد الأطفال واستئصاله؛

٣٢ - **يوصي** بأن تنظر اللجنة في جعل القضاء على العنف ضد الأطفال احدى الأولويات التي توجه عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، كما يوصي بأن يضطلع بالعمل في هذا الميدان في تعاون وثيق مع منظمات أخرى، منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين؛

٣٣ - **يوصي أيضا** بأن تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -